

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 24

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم - 00:00:00

امين فيقول المصنف العلامة الفقيه هل من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة فرع يسن لمأمور فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاة فيهما - 00:00:30 او قراءة في الاولى وهي اولى ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة التي ربما يغفل عنها بعض الناس فقال ان المأمور اذا فرغ اذا انتهى من الفاتحة في الركعة الثالثة او الرابعة - 00:00:59

قبل امامه انتهى المأمور قبل الامام فانه حينئذ اما ان يشتغل بالدعاء او ان يشتغل بالقراءة والقراءة الاولى. اما ان يشتغل بالدعاء او يشتغل بالقراءة والقراءة الاولى بمعنى انه يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة او الرابعة متى؟ اذا انتهى من الفاتحة - 00:01:29

قبل امامه. واضح اذا انتهى من التشهد الاول قبل امامه من التشهد الاول قبل امامه فانه يشتغل بالدعاء فيأتي بالدعاء. والمراد اذا انتهى من التشهد الاول ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - 00:02:03 الاول فاذا انتهى من التشهد الاول ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول قبل فراغ الامام فان انه يأتي بالدعاء. واضح؟ قال لكم مرة اخرى قال فرع يسن لمأمور فرغ من - 00:02:29 ان الفاتحة في الثالثة او الرابعة. هذه المسألة الاولى او من التشهد. تقدير الكلام يسن مؤمن فرغ من التشهد الاول هذه المسألة الثانية. قبل الامام ان يشتغل بدعاة فيهما في ماذا؟ وفي ماذا - 00:02:49

في المسألة الاولى التي فرغ فيها المأمور من الفاتحة قبل الامام في الثالثة او الرابعة وفي المسألة التي فرغ فيها المأمور من التشهد الاول قبل الامام. قال ان يشتغل بدعاة فيهما اي في المسألتين - 00:03:09

او قراءة في الاولى؟ ماذا يقصد بقوله في الاولى؟ اي اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه في الثالثة او الرابعة هذه الاولى تمام قال او قراءة في الاولى وهي اولى اي ان اشتغاله بالقراءة اي ان اشتغاله بالقراءة اذا - 00:03:29

غيمامه اذا فرغ قبل امامه في الثالثة والرابعة الاولى من اشتغاله بالدعاء. فهمنا؟ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويسن للحاضر في صلاة جمعة وعشائهما سورة الجمعة والمنافقون. او سبج وهل اتاك وفي صبحها اي الجمعة اذا اتسع - 00:03:54

الوقت الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتى وفي مغربها وفي مغربها الكافرون والاخلاص. وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويتين المعينتين خلافاً للفارقين. عفواً قفزت. قال وعند - 00:04:24

ضيق الوقت اعلى قبل ذلك. قال وفي مغربها الكافرون والاخلاص. ويسن قراءتها في صبح الجمعة وغيره للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتضحية والاستخاره والاحرام في الكل. هذه ايضاً مسألة ذكر فيها المصنف رحمه الله تعالى ما ينبغي قراءة - 00:04:54

من السور المعينة في الصلاة. فقال رحمه الله تعالى يسن للحاضر في صلاة الجمعة وعشاء سورة الجمعة والمنافقون. اذا سورة الجمعة وسورة المنافقون تستحب قراءتها في صلاة الجمعة. واحد وفي صلاة العشاء ليلة الجمعة. اثنين. ما معنى ليلة - 00:05:24

الجمعة الليلة التي تصبح في يومها على الجمعة. واضح؟ يستحب قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة وفي في  
عشاء ليلة الجمعة او يقرأ سورة سبج وسورة هل اتاك في في ماذا؟ في صلاة الجمعة او في عشاء - 00:05:53

الجمعة. اذا نكتب حتى يتضح لنا يوم يوم الجمعة. في عندنا يوم الجمعة صلاة الجمعة صلاة عشاء الجمعة او نقول عشاء ليلة الجمعة  
هكذا احسن. تمام. وهنا نقول صلاة مغرب ليلة الجمعة. وهنا نقول ماذا - 00:06:21

صبح صبح الجمعة. طيب في صلاة الجمعة ماذا يقرأ؟ في صلاة الجمعة يقرأ الجمعة والمنافقون. هذا وارد او يقرأ الاعلى والغاشية.  
هذا ايضا وارد واضح؟ في صلاة عشاء ليلة الجمعة يقرأ نفس ما يقرأ في الجمعة. الجمعة - 00:07:08

والمنافقون هذا وارد او يقرأ الاعلى غاشية. الاعلى والغاشية في صلاة مغرب ليلة الجمعة يقرأ الكافرون والاخلاص. الكافرون  
والاخلاص في صبح يوم الجمعة يقرأ الف لام ميم تنزيل السجدة وتنزيل - 00:07:48

وهل اتي على الانسان او يقرأ الكافرون والاخلاص سياطي بيان هذا والكلام عليه لاحقا. انظر ماذا قال لك المصنف؟ قال يسن للحاضر.  
طبعا لما قال الحاضر اخرج ماذا المسافر سياطي الكلام عن المسافر لاحقا. قال يسن للحاضر في صلاة جمعة وعشائها - 00:08:25

سورة الجمعة والمنافقون او سبج وهل اتاك. تمام؟ طبعا دليل ذلك ما في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في - 00:08:59

عيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا  
في الصالحين اي في صلاة العيد وصلاه الجمعة. قال واخرج البيهقي في السنن عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:09:19

يسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة  
المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - 00:09:44

وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخر ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون. اين؟ هنا واضح ثم قال وفي صبحها في صبح ماذا قالوا في  
صبحها اي الجمعة. اذا اتسع الوقت وفي صبحها اذا اتسع الوقت الف لام - 00:10:03

ميم تنزيل السجدة. وهل اتي؟ اي سورة الانسان. وفي مغربها الكافرون والاخلاص بما علمت من حديث جابر بن سمرة الذي اخرج  
البيهقي في السنن الكبير. قال ويسن قراءتهم اي سورة الكافرون والاخلاص يسن قراءتهم في صبح الجمعة وغيرها للمسافر. بالنسبة  
للمسافر - 00:10:29

يسن ان يقرأ الكافرون وان يقرأ الاخلاص في صلاة الصبح وفي غيرها من الصلوات كصلاة المغرب وصلاه العشاء قال وفي ركعتي  
الفجر والمغاربي والطوافي والتحيه والاستخاره والاحرام للاتباع في في الكل. يقصد ان - 00:10:59

انه يسن ان يقرأ بسورة ان يقرأ سورة الكافرون وان يقرأ سورة الاخلاص في هذه الصلوات يسن ان يقرأ سورة الكافرون والاخلاص  
في ركعتي الفجر. يقصد سنة الفجر. وذلك لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

وفي سنة المغرب وذلك لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي ركعتي الطواف ذلك لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي  
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب - 00:11:43

وعشرين مرة او بعض عشرة مرة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الامام احمد في في مسنده. واما قراءة الكافرون  
والاخلاص في ركعتي الطواف فقد اخرجه الترمذى في سننه. واما - 00:12:03

قراءتها في تحية المسجد فقاسا على ما تقدم ذكره. ثم قال رحمه الله تعالى فرع لو ترك احدى المعينتين  
في الاولى اتي بهما في الثانية - 00:12:23

تبه معى لهذا الفرع قال فرع لو ترك المصلي قراءة احدى المعينتين. ما ماذا يقصد بالمعينتين؟ يقصد السورة التي وردت  
قراءتها في بعضها في صلاة مثل ورد قراءة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة - 00:12:50

وورد قراءة هل اتى على الانسان في الركعة الثانية من صبح الجمعة؟ هذه سورتان معينتان في هذه الصلاح. مثال اخر ورد في السنة  
قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة وقراءة - 00:13:20

سورة المنافقون في الركعة الثانية من صلاة الجمعة. هاتان سورتان معينتان في هذه قال له فلو ترك احدى المعينتين في الاولى اتى بهما في الثانية. مثال في سورة الجمعة او في صلاة الجمعة يسن ان يقرأ في الاولى ايضا سبج اسم ربكم الاعلى وان يقرأ في الثانية  
هل اتاك حديث الغاشي - 00:13:40

نفترض انه في الركعة الاولى لم يقرأ سبج اسم ربكم الاعلى وانما قرأ سورة اخرى. قرأ سورة المطاففين مثال قرأ سورة النبأ مثال.  
واضح في الركعة الاولى لم يقرأ السورة المعينة التي هي سورة الاعلى. قال لو ترك احدى المعينتين في الاولى اتى بهما - 00:14:14  
في الثانية ما معنى اعتابهما في الثانية؟ يعني يقرأ يقرأ في الركعة الثانية بسورة الاعلى وسورة الغاء واضح او لا؟ اذا ترك احدى  
المعينتين في الاولى اتى بهما اي بالسورتين المعينتين في الركعة الثانية - 00:14:40

لماذا لانه ورد قراءة لانه ورد قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة. فينبغي الا تخلو هذه الصلاة من هاتين السورتين فيقرأ بهما ولو  
في الركعة الثانية. واضح حتى وان ادى قال الفقهاء حتى وان ادى هذا الى ان - 00:15:01

ان تكون الركعة الثانية اطول من الاولى لا بأس يقرأ بهما واضح؟ يقرأ بسورة الاعلى وسورة الغاشية في المثال السابق في الركعة  
الثانية حتى وان كانت الركعة الثانية ستكون اطول - 00:15:26

من الركعة الاولى مرة اخرى. قال فرع لو ترك احدى المعينتين في الاولى اتى بهما في الثانية هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال او  
قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها اي في الثانية ما في الاولى - 00:15:41

لا يعني نفترض انه في الركعة الاولى من صلاة الجمعة قرأ هل اتاك حديث الغاشية؟ في الركعة الثانية ماذا يقرأ يقرأ سبج اسم ربكم  
الاعلى. لان لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين المعينتين. فلو قرأ في الركعة - 00:16:01

ال الاولى ما يسن قراءته في الركعة الثانية فانه يقرأ في الركعة الثانية ما تنس قراءته في الركعة الاولى فهمنا؟ قال لكم هنا لو ترك احدى  
المعينتين في الاولى اتى بهما في الثانية او قرأ في الاولى ما في - 00:16:22

ان يأتي قرأ فيها اي في الثانية ما في الاولى. والتعليق لئلا تخلو صلاته عن هاتين السورتين سنتين ثم قال هذه مسألة ثالثة الان عندنا  
مسألتان هذه الثالثة. قال ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قرأها وقطع - 00:16:42

المعينة ندبا يعني نفترض انه يصلى الجمعة. ومعلوم انه في صلاة الجمعة يسن ان يقرأ في الاولى مثلا اعلى وفي الثانية بالغاشية.  
صاحبنا كبر قرأ الفاتحة وبعد ان قرأ الفاتحة افتتح سورة اذا الشمس كور - 00:17:06

ايран. مثال واضح؟ سواء افتتح هذه السورة عمدا او افتتح هذه السورة سهوا في حالتين ينبغي ان يقطع قراءته لهذه السورة سورة  
التكوين وان يعود الى قراءة السورة التي تنس - 00:17:26

قراءتها في هذه الصلاة. فيقرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية. قال لكم هنا لو ابدأ في غير  
السورة المعينة ولو سهوا قطعها اي قطع هذه السورة غير المعينة - 00:17:46

وقرأ المعينة ندبا اي استحبابا. ثم قال وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا لفارق. هذه  
مسألة بارك الله فيكم نجد ايضا فيها كثير من الخلاف في بعض المساجد. اذا ضاق الوقت - 00:18:06

اذا ضاق الوقت فهل الافضل ان يقتصر على بعض السورتين المعينتين او ان يقرأ سورتين كاملتين غير معينتين على سبيل المثال.  
في صلاة الصبح يوم الجمعة يسن ان يقرأ سورة السجدة في الاولى - 00:18:35

وان يقرأ سورة هل اتى في الثانية؟ نفترض ان وقت الصبح ضاق. صار وقت الصبح ضيقا تأخروا في الصلاة وقت الصبح يأتي  
السؤال هل اذا ضاق وقت الصلاة نقرأ جزءا في الاولى في الركعة الاولى جزءا من السجدة؟ يعني اية او ايتين من السجدة -  
00:18:58

وفي الركعة الثانية اية او ايتين من الانسان هل هذا افضل؟ او الافضل اننا نقرأ في الركعة الاولى سورة قصيرة وفي الركعة الثانية

سورة قصيرة كاملة. واضح؟ واضح؟ ما الأفضل؟ هل نقتصر على بعض معينة؟ او - [00:19:22](#)  
نقرأ سورة قصيرة كاملة. نحن مررت علينا في الدرس الماضي مسألة يمكن ان تدرج هذه المسألة تحتها وهي هل سورة كاملة افضل؟ او بعض سورة طويلة اطول افضل. واضح؟ وقلنا - [00:19:42](#)

الذى اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله ان السورة القصيرة افضل حتى وان كان بعض الطويلة منها واضح؟ هنا انظر ماذا قال؟ قال  
وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان اي سورتان - [00:20:02](#)

كاملتان هذا المقصود. سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويلتين المعينتين واضح؟ قال خلافاً خلافاً للفارقين. والفارق هو ابو علي  
الحسن بن ابراهيم الفارقي تلميذ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وتلميذ ابي نصر ابن الصباغ. الفارقي هذا ابو علي الفارقي رحمة الله -  
[00:20:22](#)

درس عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وكان يحفظ كتابه المذهب. تعرفون المذهب او لا؟ المذهب هذا مطبوع في خمسة مجلدات هو  
كان يحفظ كتاب شيخه المؤدب يحفظه عن ظهر قلب. واضح. يحفظه حقيقة لا مجازا. تمام ليس مثلنا نحفظه مجازا - [00:20:54](#)  
وكان بعد ان درس عند شيخه ابي اسحاق الشيرازي ذهب ليدرس عند الشيخ ابي نصر ابن الصباغ  
فوجد ان شيخه ابا نصر ابن الصباغ الف كتابا في الفقه اسمه الشامل - [00:21:15](#)

حفظ كتابه الشامل حفظ كتاب المذهب لشيخه الاول. الشيخ ابي اسحاق ثم حفظ كتاب الشام لشيخ ثانى ابي نصر ابن الصباغ وكان  
في كل ليلة يراجع ربع الكتاب من حفظه. كيف يراجع حفظه - [00:21:35](#)  
ان يقرأوا يقرأوا من حفظه ربع الكتاب. يقرأ كل ليلة من حفظه ربع الكتاب. يقرأ ربع كتاب مذهب وربع كتاب وربع كتاب الشهر كل ليلة  
من اجل هذا الحفظ لا ينسى - [00:21:55](#)

اما نحن فكم حفظ بعضاً بعضاً ليس جميعاً بعضاً كم حفظ بعضاً من متون ثم نسيها بعد ذلك لأن لم يحفظها دعاء يوماً من الدهر  
بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولو لم يحفظ ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين - [00:22:11](#)  
رأها ويبدل الاخرى بصورة حفظها وان فاته الولاء وان فاته الولاء يصح بكسر الواو صح؟ عندكم بكسر الواو او لا؟ وان فاته بالفتح  
الولاء الورع هكذا. الولاء ها؟ نعم. اظن اصوب الولاء - [00:22:38](#)

الولاء شيء اخر الولاء والبراء هذا شيء اخر. قال ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة مثال ذلك لو كان على  
سبيل المثال يحفظ سورة الاعلى لكنه لا يحفظ سورة الغاشية - [00:23:05](#)

فصلى بالناس صلاة الجمعة قرأا في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الاعلى. في الركعة الثانية السنة ان يقرأ سورة الغاشية لكنه لا  
يحفظ سورة الغاشية قال لك يقرأ بدلها مما يحفظ. يقرأ بدل - [00:23:24](#)

لها مما يحفظ وحينئذ حتى لو فاته الولاء ليس مشكلة. سورة الغاشية ماذا بعدها في المصحف سورة الفجر صح؟ مثلاً هو لا لا يحفظ  
الغاشية وايضاً لا يريد قراءة الفجر. قرأا التي بعدها سورة البلد لا بأس. حتى وان فاته حتى وان فاته الولاء - [00:23:43](#)  
قال ولو لم يحفظ الا احدى معينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء مسألة اخرى هذه المسألة الخامسة الان تمام لو  
رقمت المسائل هذه الخامسة ان شاء الله ترجموا المسائل. تمام. هذه الخامسة. قال ولو اقتدى. انتبه معي. قال ولو اقتدى في ثانية  
صبح الجمعة - [00:24:09](#)

مثلاً وسمع قراءة الامام هل اتي؟ فيقرأ في ثانية اذا قام بعد سلام الامام لام ميم تنزيل كما افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في  
فتاویه. واضح جاء يوم الجمعة - [00:24:36](#)

في صلاة الصبح والامام في الركعة الثانية الامام في الركعة الثانية يقرأ سورة هل اتي على الانسان حين من الدهر فدخل مع الامام  
واستمع لقراءته لسورة الدهر بعد ان سلم الامام قام هذا المسبوق ليصلِي الركعة - [00:24:59](#)  
فاتته صح؟ فعندما يقوم ويصلِي الركعة التي فاتته ماذا يقرأ قال لك ان الشيخ ابن حجر افتى انه يقرأ سورة السجدة الف لام ميم  
تنزيل السجدة. فهمنا؟ سيقرأها في الركعة الكم؟ الاولى والثانية؟ في الركعة الثانية. تمام؟ سيقرأها في الركعة - [00:25:21](#)

الثانية انظر ماذا قال ولو اقتضى في ثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الامام هل اتي يقرأ في ثانيةه اذا قام بعد سلام الامام الف لام ميم تنزيل السجدة واضح او لا؟ قال كما افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا ابن حجر كيف تأويه؟ ايضاً افتى به الشيخ ابن حجر في الفتاوى - 00:25:49

واضح او لا؟ طيب هذارأي الاول لكن الشيخ ابن حجر رحمة الله في شرح المنهاج تحفة المحتاج في كتاب الجمعة له رأي يخالف هذا الرأي. يقول مقتضى كلامه انه يقرأ اذا قام لصلاة الركعة التي عليه - 00:26:20

يقرأ ما تنس قراءته في الركعة الثانية. ما الذي تنس قراءته في الركعة الثانية ها سورة الانسان. اذا هو قد سمع سورة الانسان من الامام فعندما يقوم لصلاة ما فاته - 00:26:44

عيدي قراءة او يقرأ سورة الانسان التي قد سمعها مع الامام. ولذلك انظر ماذا قال لكن لكن قضية كلامه في شرح المنهاج انه يقرأ في ثانيةه اذا قام هل اتي. اي هل اتي على - 00:27:02

الانسان ونص كلامه نص عبارته في التحفة يقول ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها اي في صلاة الجمعة لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها اي في صلاة الجمعة ظاهراً انه يقرأ المنافقين في - 00:27:22

في الثانية ايضاً. يعني سيقرأ سورة المنافقين مرتين. او عفواً سيستمع لقراءة الامام بسورة المنافقين ثم اذا قام ليصلّي يقرأ سورة المنافقين ايضاً. واضح؟ بارك الله فيكم. لكن الاظهر والله اعلم - 00:27:46

ان ما في الفتاوى اقرب فانه يقرأ ماذا في هذا المثال يقرأ سورة السجدة. لئلا تخلو صلاته عن السورتين المعينتين ثم قال لكم هنا وهذه المسألة السادسة. قال واذا قرأ الامام غيرهما - 00:28:06

واذا قرأ الامام غيرهما غير ماذا؟ غير السجدة والانسان. والمقصود هنا في مثال هذا مثال طبعاً في صلاة الصبح يوم الجمعة. واذا قرأ الامام غيرهما قرأهما المأمور في ثانيةه - 00:28:27

بسم الله نفترض مثلاً ان المأمور جاء في صلاة الصبح يوم الجمعة والامام يصلّي والامام يصلّي في الركعة الثانية والامام عندما يصلّي في الركعة الثانية كان يقرأ بسورة القيامة تمام كان يقرأ بسورة القيامة - 00:28:47

صلّى معه المأمور ركعة بعد سلام الامام المأمور يقوم ويأتي ببقية صلاته صحيحاً عندما يقوم ويأتي ببقية صلاته يستحب للمأمور ان يقرأ في هذه الركعة بسورة السجدة وبسورة الانسان. يقرأ بهما في هذه الركعة. لان لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين المعينتين. قال - 00:29:17

اذا قرأ الامام غيرهما قرأهما المأمور في ثانيةه. وان ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئاً لو مثلاً جاء هذا المسبوق والامام في الركعة في الركعة الثانية في اثناء الركوع في الركعة الثانية في الركوع في الركعة الثانية. واضح؟ قال وان ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لو - 00:29:45

لم يقرأ شيئاً فيقرأ السجدة. وهل اتي في ثانيةه؟ كما افتى به شيخنا. واضح؟ اي انه اذا قام يصلّي الركعة التي فاته فانه يقرأ سورة السجدة وسورة هل اتي على - 00:30:15

الانسان حين من الدهر وهذا الموضع فيه اشكال يمكن ان تراجعوا حاشية الدمياطي فقد اورد عليه اشكالاً يعني لا نطيل المقام بذلك وتفصيله الان. قال بعد ذلك المصنف رحمة الله تعالى تنبئه في هذا التنبئ. سيدذكر - 00:30:35

المصنف رحمة الله تعالى الموضع التي يستحب فيها الجهر الموضع التي يستحب فيها الجهر بالقراءة. وما ضابط الجهر؟ متى نقول ان فلان يجهر بالقراءة؟ ومتى نقول ان فلان يسر بالقراءة. ضابط الجهر ان يرفع صوته بحيث يسمع من كان قريباً منه. هذا - 00:30:55

الجهر وضابط الاسرار انه يسمع نفسه فقط. هذا ضابط الاسرار. فاذا كان يسمع نفسه فقط هذا يسر بالقراءة وادا كان يرفع صوته بحيث يسمع من كان قريباً منه فهذا ضابط الجهر - 00:31:23

قال لكم هنا يسن الجهر يسن الجهر بالقراءة لغير مأمور لغير مأمور اما المأمور فلا يسن له الجان. قوله لغير مأمور يشمل الامام

ويشمل المفرد. قال يسِن الجهر بالقراءة لغير مأمون في، كم مواضع سن الجهر في، عشرة مواضع او، أحد عشر مواضا.

واضح؟ قال في - 00:31:44

يُصبح واحد في صلاة الصبح ويسن الجار في صلاة الصبح واحد واولي العشائين اذا تفصل تقول الاولى والثانية من المغرب  
والثالثة من العشاء اذا تفصا واضحة؟ اذا تحما تجعلهما شيئا واحدا - 14:32:00

فيمما يقضى فيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها. اذا قضيت صلاة الظهر وصلاة الظهر سرية. اذا قضيتها بين غروب الشمس وطلوعها. يعني قضيت صلاة الظهر مثلا في وقت العشاء قضيت صلاة العصر في وقت العشاء فانه يسن ان تجهر بالقراءة -

00:33:02

لان العبرة بوقت القضاء. لان انسانا نام عن صلاة الظهر والعصر. والمغرب واستيقظ في الساعة التاسعة ليلا فانه يصلي ظهرا ويجهر بالقراءة استحبابا. وطبعا المقصود يجهر بالقراءة اي في

الاولى والثانية من الظهر وفي الركعة الاولى والثانية من العصر. اما المغرب سيجهر بالقراءة شيء واضح لانها وقعت ليلا صلاة المغرب  
صلاة ليلية فيجهر بالقراءة في الاولى والثانية وكذلك صلاة العشاء ليلية فيجهر - [00:34:01](#)  
القراءة في الاولى والثانية. اذا نقول اذا قضى صلاة سرية ليلا يجهر او يسر قضى صلاة سرية ليلا يجهر او يسر؟ يسن يسن الجهر  
يسن الجهر. العبرة بوقت القضاء انتبه معي الليل بارك الله فيكم يسن فيه الجهر بالقراءة - [00:34:21](#)  
لان الليل محل السكون. ولما كان محل السكون سن فيه ان يجهر بالقراءة ليكون انشط صلي وليتلذ المصلي بمناجاة المولى سبحانه  
وتعالى في صلاته. والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الشمس وليس الى طلوع الفجر - [00:34:49](#)  
الليل تعريفه في هذه المسألة تعريف الليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الشمس ليس الى طلوع الفجر. الليل هنا من غروب  
الشمس الى طلوع الشمس . ولذلك لو انه قضى - [00:35:14](#)

صلاة الظهر ليلا او صلاة العصر ليلا فانه يستحب له ان يجهر بالقراءة. واضح؟ ولو انه قضى صلاة العشاء او صلاة المغرب نهارا فانه يستحب له ان يسر بالقراءة. لماذا؟ لأن النهار لما كان محل المعاش طلبوها المعاش - [00:35:32](#)

ومحل الشواغل ناسب ان يكون محل الاسرار بالقراءة. ولذلك كانت صلوات النهار كصلاة الظهر وصلاة العصر صلاتان سرية او شهريتان سريتان وبالتالي لو قضى صلاة ليلية نهارا كصلاة المغرب او صلاة العشاء - [00:35:57](#)

او صلاة الصبح فصلى الصبح بعد طلوع الشمس مثلا صلى الصبح بعد طلوع الشمس فانه يصليها سرا او جهرا ها سرا يصليها سرا حتى . الفقهاء له انه على سيسا المثالا - [00:36:22](#)

تأخر في صلاة الصبح فقام وصلى الصبح فوقعت الركعة الاولى في الوقت قبل طلوع الشمس. والركعة الثانية من الصبح بعد طلوع الشمس. اي ان الشمس طلعت وهو في وسط الصلاة - 00:36:39

فصل الركعة الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الركعة الثانية بعد طلوع الشمس فانه يستحب ان يجهر في الركعة الاولى لانها وقعت  
ليلًا والمراد بالليل كما قلت لك الان ما كان قبل طلوع الشمس - 00:36:58

**يسن الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي صَبَّحٍ وَأَوْلَى - 00:37:18**

اي العشرين و الجمعة وفيما يقضى بعد غروب الشمس و طلوعها. اذا لو قضيت صلاة سرية ليلا فانه يسن لك ان تجهر بالقراءة. ولو قضيت صلاة آتا ولو قضيت صلاة جهرية نهارا - 00:37:38

فانه يسن لك ان تسر بالقراءة. فالعبرة بوقت الاداء او بوقت القضاء بوقت القضاء. الا صلاة واحدة الا صلاة واحدة فلو صليتها اداء او

قضاء في الحالتين تجهر بالقراءة. وهي صلاة العيد. صلاة العيد بارك - 00:37:58

الله فيكم. سواء صليتها اداء او صليتها قضاء في الحالتين تجهر بالقراءة فيها طيب صلاة العيد متى وقتها وقتها من طلوع الشمس من طلوع الشمس الى الزوال. فاذا فعلت من طلوع الشمس الى الزوال الى زوال الشمس فان - 00:38:18

وقتها اداء اذا فعلت من طلوع الشمس الى الزوال فان وقتها اداء. اذا فعلت بعد الزوال يعني اذا صلى الناس العيد بعد الظهر فانها تكون ماذ؟ تكون قضاء تكون قضاء. وبالتالي صلاة العيد لو كانت اداء او كانت - 00:38:42

قضاء في الحالتين يجهر فيها بالقراءة. في الحالتين يسن ان يجهر ان يجهر فيهما بالقراءة. قال هنا يسن الجهر بالقراءة لغير مأمور في صبح واوليين. العشائين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس و - 00:39:02

طلوعها وفي العيددين قال شيخنا ولو قضاء. اي انه يجهر في صلاة العيددين ولو كان قضاء. قال والتراویح اي انه يسن ان يجهر في صلاة التراویح. ووتر رمضان اي لانه يسن له ان يجهر في صلاة الوتر في رمضان. تفهم منه انه لا يسن له ان يجهر في - 00:39:22

صلاة الوتر في غير رمضان انما يجهر في صلاة الوتر متى؟ في رمضان دون دون غيره. واضح؟ قال هنا ووتر رمضان ويجهر في صلاة الوتر في رمضان سوء صلی التراویح او لم يصلی التراویح. يعني حتى لو قال انسان انا اصلی الوتر فقط في رمضان - 00:39:52

فانه يسن ان يجهر بالقراءة. قال وخصوص القمر اي ويسن ان يجهر. بارك الله فيكم اذا صلى خسوف القمر. طيب وخصوص الشمس كسوف الشمس يجهر بالقراءة ويشير بالقراءة ما رأيكم؟ ما رأيكم ايها الفقهاء؟ في الكسوف. الكسوف يكون نهارا او ليلا - 00:40:12

ه؟ يجهر او يسر. مذهب الجمهور مذهب الجمهور انه يسر بالقراءة في صلاة الكسوف يسر بالقراءة في صلاة الكسوف. وانفرد الحنابلة من المذاهب الاربعة فقالوا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. والا مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية - 00:40:39

ان صلاة الكسوف صلاة سرية. واضح؟ الصلاة السرية وليس جهرية. قال هنا وخصوصي القمر بقي من الصلوات التي لم يذكرها بقى من الصلوات التي لم يذكرها صلاة الاستسقاء. صلاة الاستسقاء يجهل فيها بالقراءة - 00:41:16

سواء صليت ليلا او نهارا سواء صليت ليلا او نهارا. ومن من الصلوات التي لم يذكرها ايضا ركعتا الطواف ركعتا الطواف. فركعتا الطواف اذا صليت ليلا فانه يجهر فيها بالقراءة - 00:41:36

او يجهر فيهما بالقراءة. اذا صليتا ليلا فانه يجهر فيهما بالقراءة. واضح او لا؟ طيب الان اريدكم ان تحصلوا معى كم عدد الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؟ كم عددها كلها التي ذكرناها. كم عدد الصلوات التي يؤجر فيها بالقراءة - 00:42:00

كم يا شكر؟ عشر اظن اكثر من عشر عددها في صبح واولي العشائين نعم اثنين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها. هذا رقم اربعة نعم وفي العيددين خمسة وبالتالي خمسة ستة. ووتر رمضان سبعة. وخصوص القمر ثمانية - 00:42:26

والاستسقاء تسعة وركعتي الطواف اذا صلاهما ليلا عشرة. احسنت عشرة. لكن لو فصلنا في صلاة العيد قلنا صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى. ولو فصلنا في صلاتي المغرب والعشاء سيكون اكثر. يعني لو قلنا صلاة المغرب لوحده - 00:43:11

صلاة العشاء لوحدها صلاة عيد الفطر لوحدها صلاة عيد الاضحى لوحدها سيكون اكثر. لكن اجمالا عشر صلوات يسن فيها ماذ؟ الجهر. وقلت لكم ما ضابط الجهر مع بعض بطول شهر ايويا ان يسمع من كان قريبا منه. طيب هذا الكلام - 00:43:34

بالنسبة لمن؟ بالنسبة للرجل. اما المرأة فان كان ثمة اجنبي ان كان هنالك اجنبي فانه يكره لها ان تجهر. يكره لا يحرمه. اذا كان هنالك اجنبي يسمع صوتها فانه يقرأ لها ان تجهر بالقراءة. حتى في مواضع الجهر. الكلام هنا في مواضع الجهر. اذا كان هنالك - 00:44:02

اجنبي فانه يكره لها ان تشعر بالقراءة. وان لم يكن هنالك اجنبي فانه يسن لها ان تجهر بالقراءة لكن جهرها اقل من جهر الرجل. جهرها اقل من جهر الرجل. واضح او لا؟ قال - 00:44:30

بعد ذلك ويكره للمأمور الجهر للنهي عنه. اي ويكره للمأمور ان يجهر بالقراءة للنهي عنه كأنه يشير الى النهي الذي يستفاد من قول الله سبحانه وتعالى في سورة الاعراف اذا قرئ القرآن فاستمعوا له - 00:44:50

انصتوا لعلمكم ترحمون. ثم قال ولا يجهر مصل هذه مسألة مهمة ايضا. خاصة بالنسبة لنا عندما نقيم الدروس ونقيم المحاضرات في

المساجد. هذه مسألة مهمة. قال ولا يجهر مصل وغيره - 00:45:10

ان شوش على نحو نائم او مصل يعني اذا كان شخص يصلي شخص يصلي ويجهر ويتشوش على مصل اخر. او يشوش على نائم او يشوش على نحوهما مثل مدرس او واعظ - 00:45:30

او قارئ واضح؟ قال ولا يجهر مصل وغيره. ان شوش ان شوش. طيب ان لم يشوش فلا كراهة انما تكون الكراهة ان شوش على غيره. قال ولا يجهر مصل وغيره قوله - 00:45:56

ولا يجهر هذا يتحمل الكراهة يعني يكره ان يجهر ويتحمل التحرير اي ويحرم ان يجهر الكراهة ويتحمل التعليم لكن سيأتي ما يصرح بالكراهة. قال ولا يجهر مصل وغيره ان شوش - 00:46:17

على نحو نائم. نحو نائم مثل ماذا؟ نحو النائم لو كان قال نائم واضح لكن قال النحو نائم. لماذا يقول النحو؟ الفقهاء يأتون بكلمة نحو وبكاف كنائم نحو نائم ليشيروا الى ان هذا مثال فقط. والا فتوجد صور اخرى. عليك انت - 00:46:37

ان تضمنها هنا. واضح؟ فقال على نحو نائم مثل من؟ نحو النائم ها؟ يمكن احسنت يمكن يكون المريض ايضا نحو النائم ممكناً يمكن يكون المريض ممكناً. او النايس اذا فكرته قلت لعل - 00:47:05

يقصد النايس الشخص الذي فيه نعاس شديد لكن لم يدخل بعده بالنوم يمكن ان يكون هذا هو المراد. واضح؟ قال مصلين نحو مصل مثل مثل ماذا؟ نحو مصل قالوا مثل الطائف الذي يطوف بالبيت الذي في الطواف واضح؟ فان الطائف فان الطائف يشبه - 00:47:25 اصلي في بعض الاحكام. ولذلك يشترط الطهارة في الصلاة فما يشترط الطهارة في الطواف. في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الحاكم في المستدرك الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. تمام - 00:47:52

قال ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم او مصل. قال فيكره ما في المجموع. قوله كما في المجموع لتفهم ان الحكم هنا حكم كراهة وليس حكم تحريم. قال وبخت بعضهم - 00:48:12

بحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن او غيره بحضور المصلي مطلقاً. قال بحث بعضهم انه يمنع والمراد بقوله انه يمنع اي انه يحرم الجهر بقراءة مصل اذا كان هناك مصل سواء كان مصل واحد او كان عدد - 00:48:32

من المصلين انه يمنع الجهر سواء قال وبخت بعضهم المنع من الجهر بقرآن او غير القرآن مثل القرآن مثل الدروس دروس العلم مثل الوعظ مثل قراءة القرآن واضح؟ قال وبخت بعضهم المنع من الجهر بقرآن - 00:49:01

او غيره بحضور المصلي مطلقاً. ما معنى مطلقاً اي سواء حصل له التشويش او لم يحصل له تشويش فانه يمنع الجهر وهذا بارك الله فيكم ظاهر اذا كان ذلك في المسجد. على سبيل المثال. اذا كنت في المسجد القمي الدرس وهناك - 00:49:24

اناس يصلون فانا بالقائي للدرس خاصة اذا كنت القمي الدرس بهذا الجهاز الصوت يملأ المسجد اشوش عليهم هنا يقول بحث بحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن او غيره. كعلم مثلا - 00:49:47

حضره المصلي مطلقاً. ما معنى مطلقاً اي سواء شوش عليه او لم يشوش عليه. محل هذا اذا كان في المسجد لماذا اذا كان في المسجد؟ لأن المسجد اولى الناس به المصلون - 00:50:09

اولى الناس في المسجد من؟ الذين يصلون. ولذلك انظر ماذا قال. لأن المسجد وقف على المصلين اي اصاله دون الوعاظ والقراء الاصل ان المسجد موقف اصاله لمن؟ للصلاحة للمصلين. ولذلك حق المصلي في المسجد مقدم على حق الوعاظ - 00:50:29

حق المدرس فهمنا وبالتالي بحث بعضهم طبعاً لما يقول لك بحث بعضهم اشاره الى ان هذا ليس معتمداً بحث بعضهم اشاره الى انه ليس معتمداً. لكن لتعلم ان هذا له وجاهه من النظر. انك اذا كنت مثلا - 00:50:57

تلقي درساً وثمة من يصلي في المسجد فان هناك من الفقهاء من يمنع ذلك سواء حصل التشويش بذلك المصلي او لم يحصل له التشويش. في الحالتين. لماذا؟ لأن حق المصلي في المسجد مقدم - 00:51:16

على حق المدرس والوعاظ. ولذلك الاولى ان تكون الدرس العلمي او المحاضرة او الوعظ بعد ان طغى الناس من صلاة الفريضة والراتبة فيتفرغ الناس لسماع المحاضرة فإذا اشتغل الناس بفرضية او راتبة - 00:51:36

توقف الدرس حتى لا يحصل التشويش لهم في صلاتهم لأن حق المصليين مقدم على حق من على حق الواعظ والمدرس. قال هنا ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا. قال ويتوسط بين الجهر والاسرار. في النوافل - 00:51:56 -  
المطلقة ليلا. النوافل المطلقة يعني اذا اراد ان يصلى في الليل ما شاء ان يصلى. فإنه لا يجهر ولا ولا يصيّب يتلو ما معنى يتلو  
ما معنى يتوصّل؟ اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في معنى يتلو. فقال الزركشي رحمه الله تعالى يتلو اي ان - 00:52:21 -  
انه يجهر تارة ويسرتارة. مرة يجهر ومرة يسر. هذا معنى يتلو. واضح قال بعضهم يتلو اي انه يرفع صوته بحيث يزيد على  
اسماع نفسه ولا يسمع من كان انا بقربه. هذا في الحقيقة على الطابط الاول لا يستقيم. على الطابط الاول في الجهر والاسرار لا  
يستقيم. واضح؟ ولذلك كان الاولى - 00:52:46 -

ان يضيّط التلو بينه تارة يجهر بالقراءة وتارة يسر بها. قال ويتوسط بين الجهر والاصرار في النوافل المطلقة ليلا. طبعا  
يتلو بين الجهر والاسرار اذا لم يكن هنالك نائم او مريض او مصلٍ فانه يسر بالقراءة. ثم قال انتهي مما - 00:53:16 -

ما يتعلق بالقراءة بعد الفاتحة. ستدخل في مسألة جديدة قال وسن لمنفرد وامام ومعهوم تكبير في كل خفض ورفع للاتباع كلما  
خفض وكلما رفع يسن له ان يقول الله اكبر. قال وسنة لمنفرد - 00:53:46 -  
امن وماموم تكبير في كل خفض ورفع للاتباع. لا في رفع من رکوع اذا رفع من رکوع فانه لا يكبّر. وإنما يقول ماذا؟ سمع  
الله لمن حمده. قال لا في رفع من رکوع - 00:54:15 -

هل يرفع منه اي من الرکوع قائلًا متنى؟ عند رفعه عند رفعه بل يرفع من رکوع قائلًا عند رفعه سمع الله لمن حمده. عند الرفع  
يقول سمع الله لمن حمده. فإذا انتصب يسن له ان يقول - 00:54:35 -  
قل ربنا و لك الحمد. قال هنا بل يرفع منه قائلًا سمع الله لمن حمده. وسن مده ايده التكبير والمراد ان يمد الالف التي في لفظ الجاللة.  
الله! واضح؟ قال وسن مده - 00:54:55 -

اي التكبير الى ان يصل الى المنتقل اليه. واضح؟ فإذا كان في القيام واراد الرکوع يمد من القيام الى الرکوع الله اكبر هكذا. تمام؟ قال  
وان فصل بجلس استراحة فصل بجلس الاستراحة اي انه اذا قام من السجود - 00:55:15 -

للرکعة الثانية فانه يقوم يجلس للاستراحة ثم ينهض في كل ذلك يكبّر حتى وان ان جلس للاستراحة في اثناء جلوس الاستراحة  
يكون ماذا؟ يكون مكبّرا. واضح يكون مكبّرا. لكن قال لك - 00:55:41 -

العلامة ابن حجر بشرط ان مد التكبير لا يزيد على سبع الفات كما مر معنا في تكبيرة الاحرام قال بشرط الا او يقيّد ذلك بالا يزيد على  
سبع الفات كما مر معنا في تكبيرة الاحرام قال لكم هنا وسنة مد - 00:56:01 -

اي التكبير الى ان يصل الى المنتقل اليه. وان فصل بجلس الاستراحة. ثم قال وسن جهر به اي بالتكبيرة. وسنة جهرها به  
اي بالتكبير للانتقال لامام فالامام يجهر بالتكبير - 00:56:21 -  
وتفهم من هذا ان المأمور لا يسن له ان يجهر بالتكبير. وكذلك المنفرد لا يسن له ان يجهر بالتكبير. قال هنا وسنة جهر به اي بالتكبير  
للانتقال كالتحرم. اي كذلك يجهل بتكبيرة الاحرام - 00:56:45 -

لامام وكذا مبلغ احتجاج اليه. المبلغ من المبلغ؟ شخص يرفع صوته بالتكبير ليبلغ الذين لا يسمعون تكبيرة الامام. هذا يحتاج له في  
المسجد الكبيرة خاصة عندما لم تكن اجهزة تكبير الصوت موجودة. واضح؟ يحتاج الى هؤلاء. فقال لك هنا وكذا مبلغ احتجاج اليه - 00:57:05 -

لكن هذا المبلغ الذي سيبلغ تكبيرة الامام عندما يقول مثلاً بارك الله فيك الله اكبر ماذا ينوي؟ يقول اذا نوى الذكر لا  
اشكال. اذا نوى الذكر والتبلیغ - 00:57:35 -

ايضاً لا اشكال لكن اذا نوى التبلیغ فقط واحد او اطلق ولم ينوي شيئاً بطلت صلاته. فهمنا او لا واظن هذا قد مر معنا في من قال  
سبحان الله وقلت لكم ان قصد الذكر لا تبطلوا صلاته. ان قصد - 00:57:55 -

اعلام والذکر لا تبطل صلاته. ان قصد الاعلام فقط بطلت صلاته ان لم يقصد شيئاً بطلة صلاته. فلدينا اربع سور في صورتين تبطل الصلاة في صورتين لا تبطل الصلاة. انظر ماذا قال؟ قال هنا لا - [00:58:15](#)

لكن ان نوى اي ان نوى بالتبليغ بقوله الله اكبر مثلاً لكن ان نوى الذكر او والاسماع. ما معنى الذكر او والاسماع؟ يعني اذا نوى الذكر فقط او نوى الذكر والاسماع - [00:58:34](#)

واضح؟ هذا تقدير الكلام. ان نوى الذكر فقط او نوى الذكر والاسماع. تمام؟ فقال ان نوى الذكر هذه الاولى او والاسماع اي الذكر والاسماع والا ما معنى والا؟ اي وان لم ينوي الذكر او - [00:58:54](#)

لم ينوي الذكر والاسماع لم ينوي هذا ولا هذا بان نوى الاسماع فقط او لم ينوي شيئاً بطلت صلاته. قال والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج - [00:59:14](#)

تمام؟ ثم قال هذه المسألة مهمة انا لم اجدها في بلادكم لكن التي ستأتي لكنها موجودة في السودان كثيراً. قال بعض بسم الله قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الانئمة - [00:59:34](#)

اربعة حيث يبلغ المأمورين صوت الامام يقول اذا كان المأمورين اذا كان المأمورون يسمعون صوت الامام يسمعون تكبيرات الامام لكن هنالك من يبلغ مع انهم يسمعون. فهذه بدعة منكرة باتفاق الانئمة الاربعة - [00:59:58](#)

عندما كنت في السودان عندهم عادة حتى لو كنا نصلی ونحن سبعة اشخاص او عشرة اشخاص يوجد شخص يبلغ تكبيرة مع اننا جمیعاً نسمع تكبيرات الایمان. لكن مع ذلك يوجد من يبلغ تكبيرات الامام. هذا منتشر عندهم بشكل كبير. هذا - [01:00:25](#)

هذا هذا القول لبعضهم يدل على ان ما يفعل غير غير صحيح. قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الانئمة الاربعة حيث يبلغ المأمورين صوت الامام. هنا قال لك في بداية المسألة - [01:00:45](#)

قال لك وسن جهر به اي بالتكبير. للانتقال كالتحرم للامام. ماذا يخرج بقوله لامام ماذا يخرج؟ اه انظر ماذا قال هنا وكره اي الجهر به بالتكبير. وكره اي الجهر به اي - [01:01:05](#)

لغيره لغير من؟ لغير الامام. من منفرد ومأمور. فيكره للمنفرد والمأمور ان يجهر بالتكبير نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وصل اللهم وسلم - [01:01:25](#)

وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:01:49](#)